رابط المادة على منصة باحث

3937 - حكم من أفطر في رمضان لمرض وطال عليه الوقت ولم يشف - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول لقد مرضت العام الماضي بمرض عطلني عن صيام شهر رمضان وقد عزمت ان اقضي الصوم في ايام اخرى ولكن لا زلت مريضا حتى الان. فماذا يجب علي؟ هل اكفر ام ماذا - 00:00:00

ما افعل واذا كانت كفارة فما مقدارها في ايامنا هذه؟ بالنسبة للريالات. جزاكم الله خيرا المريض قد يسر الله امره ورخص له في التأخير قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى - 00:00:16

فاذا كان مريظا يشق عليه الصيام فالمشروع له ان يؤخر الصيام حتى يشفيه الله ثم يقضي وليس عليه كفارة لا نقود ولا غيرها لان الله جل وعلا قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام فافطر فعليه عدة من ايام اخرى قال الله عنها - 00:00:38

كان يكون عليه صوم من رمضان فما استطيع ان اقتل الا في شعبان. لما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام. فالخلاصة ان المريض وهكذا الحائض والنفساء كل منهم يقضي بعد ذلك الحياة تفطر ايام الحيض - 00:01:00

والنفساء تفطر ايام النفاس في رمضان ثم تقضيان وهكذا المريض وهكذا المسافر يشرع له الفطرة في السفر ومريض يفطرنا الى المرض ثم كل منهما يقضي بعد ذلك. المريض اذا شفاه الله قضاء - 00:01:20

والمسافر اذا رجع من سفره فرأى في طيلة ايام السنة لكن من عجز عن القضاء لمرض لا يرجى برؤه قرء الاطباء انه لا يرجى برؤه وانه يستمر معه فهذا ليس عليه قضاء ولكن يطعم عن كل يوم مسكينا - 00:01:36

نطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع ومقداره كيلو ونصف تقريبا مم بالوزن كيلو ونص تقريبا من قوة البلد من تمر او بر او شعير او ارز يدفع للمساكين ولو مسكين واحد ولو مسكينا واحدة - 00:01:55

يجمع ايام الايام التي عليه ويدفع كفارتها الى مسكين او اكثر في رمضان او بعد رمظان والافضل تعجيلها في رمضان - 00:02:13